رابط المادة على منصة باحث

كتاب البيوع والمعاملات من الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام..للسعدي

النهي عن بيع النجش

عبدالمحسن الزامل

قال عليه الصلاة والسلام نعم ولا تناجشوا ولا تناجشوا سبق ايضا اشار اليه في حديث ابن عمر الصحيحين نهى عن النجش ما هو النجش؟ نعم هو كل مكة نعم. احسنت. نعم هو في اللغة الاثارة - 00:00:00

وهو الشرط والزيادة في السلعة دون ارادة شرائها ليس بغرض الشراء لكي يوقع فيها مسلما او مسلما او غيرهما يعني المقصود لا يجوز ان توقع احد فيأتي بهذه السلعة فيبيعها - 00:00:30

ثم يأتي انسان اخر يزيد بسرعة ولو بشرعه والنكس له صور سمي النكس بما تقدم من نجاسة الطائر اذا اثرته ولان مدير السلعة والنابش اكل ربا خائن. كما في الحديث اكل ربا المال الذي يأخذه - 00:00:50

لماذا ربا؟ لانه زيادة. لا تجوز. والزيادة ربا وخائن ولن نجد له صور من صوره مثل ما تقدم ان يزيد في السلعة في يزيد ولد الشراء حتى فلو كان الذي يعني يزيد فيها او الذي يعرضها هو صاحبها وانت لا تعلم وهو لا يعلم انك لا تريد - 00:01:10

ما يجوز واشد من ذلك اذا اتفق صاحب السنعة مع الناجش قال انا سوف اعرضها وانت تسوء يا جاد اذا قال احد مئة قل اذا قال احد مئة قل مئتين انا لن ابيعك انا ما لا ابيعك متفق معه اذا قال مئتين - 00:01:40

ثلاث مئة وربما يتفق معها الا يعطيه شيء والعياذ بالله هذا حرام مثل عمر اكل ربا خائن ايضا من النج عند العلماء ان ترفع في السلعة. انسان الى هذه السلعة كم اشتريتها؟ سواء كذب او رفع فيها. قال هذه السلعة بمئة وهي بخمسين قيمتها خمسون - 00:02:00

هذه قيمتها معتادة وتشترى بخمسين وتباع بخمسين لانه يبيع كما يبيع الناس هذا نوع من النج. مع انه ما فيه زيادة يعني يعني معنى انه عرضت في المزاد لا. هو زاد - 00:02:30

في زمنها هذا ايضا نوع من نج. والناجس اكل ربا الخائن. ولهذا اختلف وله خيار لانه يرجع الى الظرر فاذا عاد لهذه الحالة له الخيار في هذه الحالة - 00:02:50